

التاريخ : 2014/1/18م

تقرير الحوكمة
عن عام 2013م
مُقدم إلى هيئة قطر للأسواق المالية

نزولاً على مقتضى نص المادة (30) من نظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية ، يطيب لمجلس إدارة شركة قطر للتأمين تقديم تقريره السنوي عن الحوكمة لعام 2013م ، والذي يشتمل على معلومات وبيانات سبق ترديدها في تقارير الحوكمة التي سبق للشركة تقديمها ، وذلك بقصد تحقيق كامل الفائدة للمساهمين والمستثمرين الجدد ، وذلك بالإضافة إلى ما تم بيانه من إيضاحات بناءً على ملاحظات الهيئة على تلك التقارير 0

تمهيد :

حوكمة الشركات هي - في جوهرها - النظام الذي تستخدمه الإدارة في توجيه ورقابة أنشطة الشركة بما يحافظ على مصالح المساهمين والمتعاملين معها ، ويضمن نظام الحوكمة النزاهة والشفافية والأمانة في الإدارة ، وهو أسلوب للعمل أكثر منه فرضاً قانونياً ، كما أنه يُلهم ويُعزز ثقة المساهمين وانتمائهم للشركة 0

والهدف الرئيسي من نظام الحوكمة هو تكوين ثقافة من الوعي المؤسسي ، والتمسك بمحتوى هذه الثقافة من انفتاح ونزاهة واستقامة وممارسات أخلاقية وعدالة ، وتطوير القدرات والتعرف على الفرص التي تخدم الهدف المتمثل في تكوين القيمة المستدامة التي تعزز النمو الإجمالي للشركة 0

كشركة مسؤولة ، تحافظ قطر للتأمين على مصداقيتها في جميع شئونها ، وتحرص على الشفافية في جميع تعاملاتها ، وتعمل باستمرار على تعزيز وتقوية برامج الالتزام بنظام حوكمة الشركات لتصل به إلى أعلى المستويات المطبقة عالمياً 0

وتواصل قطر للتأمين السعي إلى التفوق في مجال الحوكمة والممارسات الإدارية المسؤولة ، لأنها تُؤمن بأنه يجب لنجاح أي شركة الحفاظ على المعايير العالمية للسلوك المهني حتى يتم إدارتها على نحو أفضل وأكثر إحكاماً ، وتحقيقاً لهذه الغاية تركز قطر للتأمين دائماً على كفاءة نظام الحوكمة حيث أنه المحرك الرئيسي للنمو المستدام ، وتدرك أن هذا النظام ليس مجرد امتثال أو وضع ضوابط وتوازنات ، بل هو مقياس حقيقي لمدى نجاح الشركة في تحقيق أهدافها وتحويل الفرص المتاحة إلى واقع فعلي 0

لقد تأسست شركة قطر للتأمين - شركة مساهمة قطرية عامة - في عام 1964م ، بمشاركة متميزة من حكومة قطر وعدد كبير من الشركاء الاستراتيجيين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين كَفَّلُوا لها منذ البداية نظاماً محكماً من الرقابة الداخلية والخارجية ، فكان عوناً لها في الالتزام بكافة القوانين واللوائح والقرارات التي تحكم نشاط الشركات التجارية على وجه العموم ونشاط شركات التأمين على وجه الخصوص ، وهو ما انعكس إيجاباً على أداء الشركة وعلى مستوى تصنيفها بين شركات التأمين ، كما ظهر أثره واضحاً في علاقاتها بمساهميها وبجمهور المتعاملين في أسهمها وبالجهات الرقابية المختلفة التي تقوم على حماية مصالحهم ، كما كان له تأثيره القوي على مسيرة الشركة وما حقته من نجاحات جعلتها من كبريات الشركات القطرية وفي طليعة شركات التأمين على المستويين المحلي والإقليمي وكذلك على المستوى العربي 0

وقد تم إدراج أسهم الشركة في سوق الدوحة للأوراق المالية (بورصة قطر) منذ إنشائها في عام 1997م 0

وتشير أنظمة الشركة الداخلية بدءاً بعقد تأسيسها ونظامها الأساسي ، ومروراً بلوائحها التنظيمية والرقابية وتقسيماتها الداخلية التي تقوم على تنفيذ هذه اللوائح ، وانتهاءً باللوائح والتعليمات التي اشتملت عليها التعديلات التشريعية التي جاءت بعد تأسيسها ، تشير إلى أن الشركة قد التزمت بمتطلبات ومبادئ الحوكمة ، ولكن من خلال مسميات وقواعد قد تكون مختلفة عن تلك التي اشتمل عليها نظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية ، ولكنها تحقق في النهاية الغايات والأهداف التي ينشدها هذا النظام ، وتتوافر فيها كافة العناصر التي تعني بها المعايير الدولية المتعارف عليها للحوكمة 0

وفي ضوء نصوص نظام الحوكمة ، قامت الشركة بتعديل المسميات والقواعد المعمول بها لديها لتتوافق مع تلك التي اشتمل عليها النظام ، وذلك في حدود التشريعات المعمول بها بالنسبة للشركات التجارية ، وعلى وجه الخصوص القانون رقم (5) لسنة 2002م بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته 0

واعتباراً من 2013/1/31م - بدأ سريان القانون رقم (13) لسنة 2012م بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية ، ذلك القانون الذي أصبحت الشركة بمقتضاه خاضعة لإشراف ورقابة مصرف قطر المركزي 0

وقد أصدر سعادة محافظ المصرف المركزي التعميم رقم (1) لسنة 2013م الذي اشتمل على الترتيبات التي سيجري تطبيقها خلال مهلة توفيق الأوضاع التي نص عليها القانون ، وهي ستة أشهر ، والتي تم مدتها لمدة ستة أشهر أخرى 0

وكان من أهم الترتيبات الانتقالية التي نص عليها ذلك التعميم ، استمرار سريان الترخيص الصادر عن وزارة الأعمال والتجارة وفقاً للمرسوم بقانون رقم (1) لسنة 1966م لحين صدور أنظمة التأمين ذات الصلة من قبل المصرف 0

ويمكن تحديد موقف الشركة ، بالنسبة للتقيّد بنظام الحوكمة كما يلي :

أولاً : ميثاق الحوكمة :

قامت الشركة بوضع ميثاق للحوكمة يتضمن المبادئ والقواعد والتطبيقات العملية لنظام الحوكمة التي اشتمل عليها نظام حوكمة الشركات الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية في اجتماعه المنعقد بتاريخ 2009/1/27م ، ليكون دليلاً للشركة نحو التطبيق الأمثل لذلك النظام و إطاراً لأدائها في سبيل تحقيق رؤيتها المستقبلية ، مع الأخذ في الاعتبار أفضل المعايير الدولية للحوكمة ومنها على سبيل المثال لا الحصر تلك التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD وبنك التسويات الدولية BIS والشبكة الدولية للحوكمة ICGN والمعهد المالي الدولي IIF ، مع تكييف هذه الأحكام وفقاً لخصوصيات دولة قطر وقانون الشركات التجارية القطري و أنظمة سوق الأوراق المالية ، بالإضافة إلى عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وطبيعة النشاط الذي تزاوله .

وقد نص ذلك الميثاق على أن تكون كافة الإضافات أو التعديلات التي يتم إدخالها على نظام حوكمة الشركات أو تقضي بها القوانين واللوائح ذات الصلة بمثابة بنود مكمّلة أو معدّلة له حسب الأحوال ، حتى يتواءم مع مستجدات نظام الحوكمة عالمياً ومتطلبات أجهزة الرقابة المحلية 0

وقد تم اعتماد هذا الميثاق من مجلس إدارة الشركة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 2012/10/16م 0

ثانياً : مجلس الإدارة :

أ) ميثاق مجلس الإدارة :

تم اعتماد ميثاق لمجلس الإدارة - جرى إعداده وفقاً لما جاء بالنموذج المرفق بنظام حوكمة الشركات والقواعد والمعايير التي اشتمل عليها هذا النظام وما جرت به نصوص كل من قانون الشركات

التجارية رقم (5) لسنة 2002م وتعديلاته وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي المعدل ، بشأن مجلس الإدارة وشروط العضوية فيه وصلاحيات ومسئوليات وواجبات وحقوق أعضائه 0

(ب) تشكيل مجلس الإدارة :

يتم انتخاب مجلس إدارة الشركة من خلال الجمعية العامة للمساهمين وفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، وأحكام النظام الأساسي للشركة الذي يستلزم للترشح لعضوية مجلس الإدارة ملكية عدد من أسهم الشركة لا يقل عن مائتي ألف سهم ، غير أن مبدأ التصويت التراكمي في عملية الانتخاب والذي أشار إليه نظام الحوكمة يتعدى تطبيقه في الوقت الحالي لغياب النص التشريعي الواضح الذي يسمح بذلك 0

وقد عدت المادة رقم (96) من قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002م عدت الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة ، وأحالت إلى النظام الأساسي للشركة بشأن تحديد عدد الأسهم التي يلزم أن يمتلكها من يتقدم للترشح للعضوية 0

ولا يتصور أن يشتمل النظام الأساسي على نص يلزم طالب الترشح بشروط لم ينص عليها القانون مثل بيان مهاراته المهنية والتقنية وخبراته ومؤهلاته ، حتى يمكن إعطاء هذه المعلومات إلى المساهمين حسبما جرت به المادة (1/26) من نظام الحوكمة ، فهذه المعلومات يعرضها المرشح بنفسه عليهم ليبيّن لهم أفضليته عن غيره من المرشحين للعضوية 0

وعلى ذلك فإنه يلزم انتظار صدور التشريع الذي يسمح بإضافة ذلك البيان إلى شروط الترشح للعضوية 0

وقد تم انتخاب مجلس الإدارة الحالي (للفترة 2011 - 2013م) في اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة التي انعقدت بتاريخ 2011/2/20م 0

وفيما يلي بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة ، وهم نخبة من كبار رجال الأعمال القطريين من ذوي الخبرة المالية والاقتصادية الكبيرة :

م	إسم العضو وصفته في تشكيل المجلس	الجهة التي يمثلها	عدد الأسهم المملوكة *	النسبة المئوية من رأس المال	السيرة الذاتية	التصنيف
(1)	الشيخ خالد بن محمد بن علي آل ثاني رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	(شخصياً)	2.880.996	2.24%	رجل أعمال ووزير سابق	غير مستقل تنفيذي
(2)	السيد / عبدالله بن خليفة العطية نائب رئيس مجلس الإدارة	(شخصياً)	1.076.044	0.084%	رجل أعمال ، وزير دولة ، حاصل على بكالوريوس في العلوم السياسية من الولايات المتحدة الأمريكية ، رئيس مجلس إدارة البنك التجاري ، رئيس مجلس إدارة دار الخليج للنشر والطباعة ، رئيس مجلس إدارة شركة كونتراكو للمقاولات	غير مستقل غير تنفيذي
(3)	السيد / حسين إبراهيم الفردان عضو	(شخصياً)	914.111	0.071%	رجل أعمال ، رئيس مجلس إدارة مجموعة الفردان ، وشركة (QICI) ، العضو المنتدب للبنك التجاري ، وعضو مؤسس وعضو مجلس إدارة في بنك إنفستكروب في البحرين ، نائب رئيس مجلس إدارة دار الخليج للنشر والطباعة ، نائب رئيس مجلس إدارة رابطة رجال الأعمال القطريين	غير مستقل غير تنفيذي
(4)	السيد / جاسم محمد جوده عضو	(شركة الجيدة للسيارات والتجارة)	1.811.183	1.41%	رجل أعمال ، رئيس مجلس إدارة مجموعة الجيدة	غير مستقل غير تنفيذي

غير مستقل غير تنفيذي	حاصل على بكالوريوس في العلوم السياسية من الولايات المتحدة الأمريكية ، رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للبنك الخليجي ووزير سابق للاقتصاد والتجارة ، نائب رئيس مجلس إدارة مجموعة المستثمرين القطريين ، عضو مجلس إدارة رابطة رجال الأعمال القطريين	0.068 %	873.034	(شخصياً)	الشيخ حمد بن فيصل بن ثاني جاسم آل ثاني عضو
غير مستقل غير تنفيذي	وكيل وزارة والمالية ، عضو مجلس الشورى ، عضو مجلسي إدارة شركة (QLM) وشركة (QICI) ، عضو مجلس إدارة مصرف قطر المركزي	9.89 % 3.58 %	12.816.640 صندوق التقاعد المدني 4.597.639 صندوق التقاعد العسكري	(حكومة قطر)	السيد / خلف أحمد المناعي عضو
غير مستقل غير تنفيذي	رئيس مجلس إدارة مصرف قطر الإسلامي وشركة الضمان للتأمين الإسلامي (Q-Re) (بيمه) وشركة (Q-Re)	1.11 %	1.423.432	(شركة المراقب كابيتال)	الشيخ جاسم بن حمد بن جاسم جبر آل ثاني عضو
غير مستقل غير تنفيذي	حاصل على بكالوريوس في المحاسبة من جامعة كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1991م ، رئيس مكتب التنسيق المالي بالديوان الأميري ، عضو مجلس إدارة شركة (QICI)	5.0 %	6.421.612	(شركة بروق التجارية)	السيد / إبراهيم عبدالله آل محمود عضو
مستقل غير تنفيذي	رجل أعمال ، وزير سابق ، رئيس مجلس إدارة شركة (QLM) وعضو مجلس إدارة شركة (Q-Re) وشركة الكهرباء والماء القطرية	0.027 %	345.600	(شخصياً)	الشيخ سعود بن خالد بن حمد آل ثاني عضو

❖ عدد الأسهم المملوكة ونسبتها إلى رأس المال هي كما في 2013/12/31 م 0

ومن غير الممكن في الوقت الحالي تصنيف أعضاء المجلس إلى " تنفيذيين وغير تنفيذيين ومستقلين " ، نظراً لأن انتخابهم تم طبقاً لشروط العضوية المنصوص عليها في نظامها الأساسي وتلك التي جرت بها نصوص قانون الشركات التجارية القائم والتي لم تشمل على مثل هذا التصنيف .

ووفقاً لأحكام المادة (9) من نظام حوكمة الشركات والتعاريف الواردة في هذا النظام ، فإن جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة في دورته الحالية (2011-2013م) أعضاء غير مستقلين عدا من لم تصل مدة عضويته في المجلس إلى تسع سنوات متصلة ، كما أنهم أعضاء غير تنفيذيين عدا سعادة رئيس المجلس والعضو المنتدب - بصفته العضو المنتدب للإدارة 0

وسوف تتم مراعاة متطلبات نظام الحوكمة في هذا الخصوص حين تسمح نصوص القوانين السارية بذلك وتأتي بشروط جديدة لانتخاب وتعيين أعضاء مجلس الإدارة تتيح أعمال ذلك التصنيف 0

ج) مهام المجلس ومسئوليته :

مجلس إدارة الشركة هو المسئول عن إدارتها ، ويتحمل مسؤولية وضع الأهداف والاستراتيجيات اللازمة لنشاطها ومراقبة تنفيذها من قبل الإدارة التنفيذية للشركة واللجان التي يُفوضها بعض صلاحياته ، وذلك كله وفقاً لما ورد ببيانه من مهام ومسئوليات وصلاحيات وواجبات للمجلس ولكل من رئيس المجلس وكل عضو من أعضائه - في نصوص قانون الشركات التجارية وفي عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي ، يضاف إلى ذلك ما أوجبه نظام الحوكمة من واجبات ومسئوليات والتزامات ، خاصة التأكد من التزام الشركة بمبادئ الحوكمة ومراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة على وجه مستمر ، وضمان تقيدها بالقوانين واللوائح ذات الصلة وبعقد تأسيسها ونظامها الأساسي ، ومراجعة وتطوير قواعد السلوك المهني التي تجسّد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية

التي يجب على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة الالتزام بها بما يضمن تحقيق أفضل الممارسات وتلبية حاجات الشركة 0

ويعاون مجلس الإدارة عدد من اللجان صدر بتشكيلها وتحديد صلاحياتها والمهام الموكولة إليها قرار من المجلس ، حسبما سيأتي بيانه 0

ويتضمن التقرير السنوي الذي يُعده مجلس الإدارة تقييماً شاملاً لأداء الشركة خلال العام ونتائج نشاطها 0

وتحدد الجمعية العامة العادية للشركة ، بناءً على توصية مجلس الإدارة ، مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ، التي تتولى لجنة السياسات والتنظيم المنبثقة عن المجلس تقديرها في ضوء نتائج النشاط وفي حدود ما نص عليه قانون الشركات التجارية في المادة (118) والنظام الأساسي للشركة في المادة (40) 0

د) واجبات أعضاء مجلس الإدارة الاستثنائية :

كل عضو في مجلس الإدارة يدين للشركة بواجبات العناية والإخلاص والتقيّد بالسلطة المؤسسية كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة وفي ميثاق مجلس الإدارة ونظام الحوكمة ، وهم يعملون جميعاً على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والاهتمام والفاعلية اللازمين لتحقيق مصلحة الشركة ومساهمتها 0

هـ) واجبات رئيس مجلس الإدارة :

يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن حسن سير عمل المجلس والتأكد من قيامه بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعّال وفي الوقت المناسب ، بالإضافة إلى مسؤولياته واختصاصاته المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ونظام الحوكمة وميثاق مجلس الإدارة وميثاق الحوكمة 0

ولا يشارك رئيس المجلس في عضوية أي من اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة ، كما أنه لا يجمع بين رئاسة المجلس والرئاسة التنفيذية للشركة 0

و) واجبات رئيس المجلس - كعضو منتدب للإدارة :

- يكون حلقة الوصل بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية - لنقل الأهداف الموضوعية بواسطة مجلس الإدارة والتأكد من تنفيذها على الوجه الصحيح 0

- يستعرض ويناقش الاستراتيجيات والخطط طويلة الأمد للشركة المقدمة من الإدارة التنفيذية ، ويعطي التوجيهات التي تُمكن الشركة من مجابهة تحديات السوق 0

- التأكد من أن توجّهات العمل بصفة عامة تتماشى مع الأهداف الموضوعية بواسطة مجلس الإدارة 0

- الموافقة / التوصية لمجلس الإدارة - فيما يختص بأية استثمارات / إعادة هيكلة / إعادة تمويل أو أية مبادرات استراتيجية أخرى 0

- تزويد مجلس الإدارة بتقارير دورية عن أداء الإدارة التنفيذية 0

- مراقبة تنفيذ سياسات الشركة الإدارية والمالية والفنية الموافق عليها من مجلس الإدارة 0

- التأكد من أن الإدارة التنفيذية وكل أصحاب الصلاحيات في الشركة بما في ذلك الصلاحيات الممنوحة للجان تعمل في نطاق الصلاحيات المقررة لهم 0

- النظر في توصيات اللجان المختلفة للشركة والتوجيه بالإجراء المناسب بشأنها 0

ز (مهام مجلس الإدارة وواجباته الأخرى :

- يضمن مجلس الإدارة أن تُتاح لأعضائه إمكانية الوصول وبشكل كامل وفوري إلى المعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة وذلك من خلال اللجان المنبثقة ، كما يُلزم الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة 0
- يتأكد مجلس الإدارة من دعوة أعضاء لجانه المختلفة والمدققين الداخليين وممثلين عن المدققين الخارجيين لحضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة 0
- يضع المجلس برنامج تدريب لأعضاء مجلس الإدارة المعيّنين حديثاً لضمان تمتعهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها ، وإدراكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك ، وذلك من خلال إشراكهم في عضوية اللجان المختلفة 0
- أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم وأن يتقنوا أنفسهم في المسائل الخاصة بنشاط الشركة 0
- يضمن مجلس الإدارة أن يُبقي أعضاءه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص 0
- يتضمن النظام الأساسي للشركة إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغيبهم عن اجتماعات المجلس 0

ط (إجتماعات مجلس الإدارة :

- يجتمع مجلس الإدارة ، طبقاً للتشريعات السارية ، ست مرات على الأقل خلال السنة ، وقد بلغ عدد الاجتماعات التي عقدها المجلس خلال عام 2013م عدد (6) ستة اجتماعات حضرها جميع أعضاء المجلس شخصياً أو بممثلين عنهم من أعضاء المجلس بموجب سند تمثيل كتابي 0
- وطبقاً لقانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ، فإنه إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة بغير عذر مقبول - يُعتبر مستقياً 0
- وقد نصت المادة (33) من النظام الأساسي المعدّل للشركة على أن مجلس الإدارة يجتمع بدعوة من رئيسه ، وأن على الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع بناءً على طلب عضوين من أعضائه 0
- وجميع اجتماعات مجلس الإدارة التي انعقدت في عام 2013م كانت بدعوة من رئيس المجلس ، وتم إرسال خطابات الدعوة للاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع قبل أسبوع من التاريخ المحدد للاجتماع الذي يحق فيه لكل عضو من أعضاء المجلس إضافة أية موضوعات أخرى للمناقشة ، حيث يشتمل جدول الأعمال "دائماً" على بند يجري نصح به بما يلي : "مناقشة أية موضوعات أخرى تعرض على المجلس" 0

ي (أمين سر المجلس :

يتولى أمانة سر المجلس السيد / علي علي درباله - المستشار القانوني للشركة ، وهو حاصل على درجة ليسانس في الحقوق عام 1970م من جامعة الإسكندرية بجمهورية مصر العربية ، واشتغل بالمحاماة منذ تخرجه ، حيث قُيّد بنقابة المحامين المصرية في نوفمبر 1970م ، ثم التحق بالعمل في شركة مصر للتأمين منذ أبريل عام 1971م ، وتم قيده محامياً لدي محكمة النقض المصرية منذ عام 1986م ، والتحق

بشركة قطر للتأمين منذ نوفمبر عام 1987م ، ويتولى أمانة سر مجلس الإدارة منذ عام 1988م 0

ويقوم بتسجيل وحفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه ، ويتولى تأمين إيصال وتوزيع المعلومات المتعلقة بالشركة إلى من يطلبها من أعضاء مجلس الإدارة والرد على تساؤلاتهم وتقديم المشورة إليهم ، والتنسيق فيما بينهم وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين 0

(ك) الأطراف ذات العلاقة (تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين) :

تُطبّق الشركة اللوائح الخاصة بالتعامل مع الأطراف ذات العلاقة ، وهي اللوائح الموسوعة وفقاً للتشريعات السارية وأخصها قانون الشركات التجارية ، ونظام حوكمة الشركات ، وذلك بما يضمن تحقيق أقصى درجات الشفافية والإنصاف والإفصاح 0

ثالثاً : لجان مجلس الإدارة :

يعاون مجلس الإدارة في أداء مهامه والاضطلاع بمسئوليته في إدارة الشركة ووضع وتنفيذ خططها واستراتيجيتها والإشراف على ذلك التنفيذ ومراقبة آلياته ، عدد من اللجان فوّضها المجلس صلاحيات القيام بمهام محددة في جوانب محددة من نشاط الشركة ، وتؤدي هذه اللجان المهام المسندة إليها تحت الإشراف الكامل والتقييم المستمر لنتائج أعمالها من مجلس الإدارة 0

وتجتمع اللجان بشكل دوري لتدارس ومناقشة الموضوعات التي تُطرح عليها وتقرير ما يلزم لتحقيق أهدافها ، وتعرض محاضر اجتماعاتها وقراراتها وتوصياتها على مجلس الإدارة أولاً بأول ، كما ترفع إليه تقريراً سنوياً بنتائج أعمالها 0

وبجانب اللجان الدائمة ، يقوم مجلس الإدارة - عند اللزوم - بتشكيل لجان لبحث أو دراسة موضوعات محددة ، وينتهي عمل هذه اللجان بانتهاء الدراسة أو البحث ورفع النتائج / التوصيات إلى مجلس الإدارة 0

هذا ولا يوجد لجنة مستقلة للمكافآت ، حيث تتولى لجنة السياسات والتنظيم القيام بمهام هذه اللجنة 0

واللجان المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة في الوقت الحالي هي :

(أ) لجنة الاستثمار ، (ب) لجنة السياسات والتنظيم ، (ج) لجنة التدقيق ومتابعة الالتزام ، (د) لجنة الترشيحات 0

(أ) لجنة الاستثمار : وتتولى هذه اللجنة المهام التالية :

- 1) توجيه السياسة الاستثمارية للشركة طبقاً للتفويض الممنوح لها من مجلس الإدارة ، ووضع استراتيجية الاستثمار في ضوء حركة التعاملات في أسواق الاستثمار المحلية والعالمية 0
- 2) وضع الحدود لصلاحيات الإدارة التنفيذية في الاستثمار ، واتخاذ القرارات اللازمة فيما يزيد على هذه الحدود 0
- 3) مراقبة إدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بهدف تحقيق أفضل عائد ممكن مع الحفاظ على التنوع النوعي والجغرافي لأوعية الاستثمار وإيجاد نوع من التوازن بينها للتخفيف من أية تأثيرات سلبية لأي منها أخذة في الاعتبار ضرورة الحفاظ على السيولة النقدية اللازمة لمقابلة الالتزامات 0

4) مناقشة مبادرات الاستثمار المحتملة والعروض المتعلقة باستخدام فوائض الأموال مع رفع التوصيات إلى مجلس الإدارة بشأن الفرص المحتملة لشراكات استثمارية 0

5) رفع تقرير إلى مجلس الإدارة بنتائج نشاط اللجنة ، والقرارات التي أصدرتها ، وتوصياتها بالنسبة للموضوعات التي تحتاج إلى قرارات يصدرها المجلس 0

وتتضمن اللجنة في عضويتها عدد (4) أربعة من أعضاء مجلس الإدارة هم :

السيد / حسين إبراهيم الفردان	رئيساً
السيد / جاسم محمد جوده	عضواً
الشيخ حمد بن فيصل بن ثاني آل ثاني	عضواً
الشيخ جاسم بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	عضواً

وينضم إليهم في الاجتماعات الرئيس التنفيذي للشركة والمختصين من الإدارة التنفيذية 0

وقد عقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات خلال عام 2013م ، تم فيها عرض تقارير الأداء لمحافظ استثمارات الشركة ونتائجها ، كما تم اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار 0

وذلك إضافة إلى القرارات التي تم اتخاذها بالتمرير لدواعي الاستعجال والاطلاع على آخر التطورات التي تمت في المشروعات المختلفة وإصدار التوجهات اللازمة بشأن كل منها ، وهي :

أ) إنشاء شركة تابعة لإدارة الأصول مملوكة بالكامل لقطر للتأمين 0

ب) الخطوات المتخذة لإتمام مشروع هايبر ماركت اللولو بالمسيله 0

ج) صندوق الاستثمار العقاري لدول مجلس التعاون 0

د) صندوق الاستثمار في أسهم شركات دول مجلس التعاون 0

وكان من أهم القرارات التي اتخذتها اللجنة خلال العام ، ما يلي :

- الموافقة على إنشاء وإدارة أول صندوق تعليمي في قطر لتمويل بناء مدرستين في الوكره بالاشتراك مع "المستثمر الأول" وهو أحد المؤسسات التابعة لشركة بروه ، مع الموافقة على استثمار (20) مليون ريال في هذا المشروع 0

- الموافقة على اقتراح تكوين شراكة مع " HARBOUR VEST " ، وهو أحد مؤسسات الاستثمار الكبيرة في الولايات المتحدة ، يتم بمقتضى هذه الشراكة :

أ) الالتزام بمبلغ (25) مليون دولار في أي صندوق يتم تكوينه 0

ب) الالتزام بمبلغ (2,5) مليون دولار لمقابلة المصروفات الخاصة بتنفيذ هذه الشراكة 0

- الموافقة على تعديل قواعد وحدود الاستثمار على مستوى المجموعة واعتماد العمل بها 0

ب) لجنة السياسات والتنظيم : وتتولى المهام التالية :

1) التحقق من أن الرؤية المستقبلية المعدة بمعرفة مجلس الإدارة قد تم تحويلها إلى أهداف واستراتيجيات وخطط عمل وإقرار هذه الاستراتيجيات ومتابعة تطويرها ومراقبة تطبيقها وتنفيذها وإقرار الموازنة التقديرية 0

2) تَقْوُض وتوافق على قبول الأخطار / التعويضات / مشاريع العمل / المصروفات التي تزيد على الحدود الممنوحة للعضو المنتدب أو تلك التي تحتاج إلى موافقة اللجنة 0

3) إقرار الهيكل التنظيمي للشركة وتعديلاته وجميع الأمور التي تتعلق بالتغييرات في هياكل الأجور 0

4) إقرار سياسة منح المكافآت والحوافز للإدارة التنفيذية في ضوء تقارير الأداء ونتائج النشاط الدورية ، ورفع ما تراه بشأنها إلى مجلس الإدارة ، ووضع القواعد الخاصة بمكافآت وبدلات أعضاء المجلس وكذلك توصياتها بالنسبة لمكافأة عضوية مجلس الإدارة في نهاية العام ، وذلك في ضوء نصوص قانون الشركات التجارية (المادة 118) ، والنظام الأساسي للشركة (المادة 40) 0

5) متابعة التزام الشركة بمسئولياتها الاجتماعية والبيئية - وتقرير سياسة الرعاية للمؤتمرات والندوات الاقتصادية والثقافية والرياضية والتبرعات والإعانات ، وذلك فيما يزيد عما هو محدد بموجب القانون رقم (13) لسنة 2008م الخاص بدعم الأنشطة 0

6) رفع تقرير إلى مجلس الإدارة بنشاطها وملاحظاتها وتوصياتها 0

وتضم اللجنة في عضويتها عدد (3) ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة هم :

السيد / عبد الله بن خليفة العطية	رئيساً
السيد / حسين إبراهيم الفردان	عضواً
السيد / خلف أحمد المناعي	عضواً

وينضم إليهم في الاجتماعات الرئيس التنفيذي للشركة والمختصين من الإدارة التنفيذية 0

وقد عقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات خلال عام 2013م ، تمت خلالها مناقشة العديد من

الموضوعات التي تختص بها اللجنة واتخاذ القرارات اللازمة ، وكان من أهم قراراتها خلال العام :

- الموافقة على احتفاظ الشركة ببعض الأخطار التي تتجاوز صلاحيات الرئيس التنفيذي للمجموعة - وقد وصل عدد هذه الأخطار إلى (12) إثني عشر خطراً خلال العام 0
- التمسك بسعر السهم السابق الاتفاق عليه مع جهاز قطر للاستثمار (63 ريالاً) بالنسبة للاقتراح الخاص بزيادة حصة حكومة دولة قطر في رأسمال الشركة - والذي توقفت مباحثاته فيما بعد 0
- الموافقة على التفاوض للاستحواذ على مجموعة تأمين لديها مكتب تأمين في اللويدز - وكذلك للاستحواذ على حصة أغلبية في شركة تأمين بالإمارات العربية المتحدة 0
- الموافقة على تحديد مكافآت وحوافز الإدارة التنفيذية والعاملين عن عام 2013م بواقع (5%) من صافي أرباح السنة 0
- الموافقة على الهيكل التنظيمي المقترح للمجموعة بناءً على الدراسة التي قام بها السادة أوليفر وإيمان 0
- الموافقة على التعديلات في الصلاحيات الإدارية والمالية والفنية وذلك مواكبة لتنفيذ الهيكل التنظيمي الجديد 0
- الموافقة على توفير طاقة استيعابية لأربعة من مكنتبي اللويدز 0

ج) لجنة التدقيق ومتابعة الالتزام : وتتولى المهام التالية :

- 1) إصدار التوصية اللازمة لمجلس الإدارة بشأن تعيين مدققي الحسابات الخارجيين ومناقشة تقاريرهم وملاحظاتهم واتخاذ اللازم بشأنها 0
- 2) تعيين المراجعين الداخليين وخطط واستراتيجيات وبرامج المراجعة الداخلية ومناقشة تقاريرها الدورية وإصدار توجيهاتها بشأنها 0
- 3) إقرار نظم مراقبة الالتزام بنظام العمل والالتزام بالقوانين واللوائح المنظمة لنشاط الشركة ، والصلاحيات ، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتضارب المصالح ، ومناقشة التقارير الخاصة بها واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها 0

- 4) وضع الخطوط العريضة لإدارة المخاطر ومناقشة تقاريرها الدورية طبقاً لبرامج الرقابة الموضوعية مع وضع الحدود القصوى للمخاطر التأمينية المقبولة والحد الأقصى لاحتفاظ الشركة 0
- 5) إقرار أنظمة العمل والإرشادات والسياسات التي تكفل تنفيذ خطط العمل بكل كفاءة وفاعلية طبقاً للقواعد المتعارف عليها محلياً وعالمياً ، والتي تحكم النشاط وتتماشى مع توجيهات مجلس الإدارة 0
- 6) تقدم تقريرها إلى مجلس الإدارة عن المراجعة الداخلية / حوكمة الشركات / الالتزام / إدارة المخاطر ، مبدية رأيها في كل منها 0

وتضم اللجنة عدد (3) ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة هم :

السيد / خلف أحمد المناعي	رئيساً
الشيخ سعود بن خالد بن حمد آل ثاني	عضواً
السيد / إبراهيم عبد الله آل محمود	عضواً

وينضم إليهم في الاجتماعات المختصين من الإدارة التنفيذية للشركة 0

وقد عقدت اللجنة أربعة اجتماعات خلال عام 2013م - تم خلالها ما يلي :

- اعتماد برنامج التدقيق للمجموعة وعمليات الدوحة عن عام 2013م 0
 - مناقشة واعتماد تقرير تفصيلي عن نشاط إدارة التدقيق الداخلي خلال عام 2012م 0
 - مناقشة واعتماد عدد (17) تقرير مراجعة شملت معظم جوانب النشاط في قطر للتأمين / عمليات الدوحة (تعويضات السيارات وغير السيارات - التأمينات الشخصية / إصدار - ماكينات إصدار وثائق السيارات - التعويضات تحت التسوية - إدارة إعادة التأمين - النقل البحري / إصدار - السيارات الملغاة - مكافحة غسل الأموال - الأرصد المدينة) 0
 - مناقشة واعتماد أربعة تقارير لإدارة المخاطر بالنسبة لقطر للتأمين 0
- وقد اشتملت تقارير المراجعة التي عرضت على اللجنة على عدد (16) ملاحظة هامة إضافة إلى بعض الملاحظات الأخرى الأقل أهمية ، وأن هذه الملاحظات أخذت بعين الاعتبار من جانب الإدارة وتم تنفيذها خلال الفترة الزمنية المحددة إذا تضمن تقرير التدقيق ذلك . كما أن هذه الملاحظات لا تتضمن أية مخالفات أو خروقات جوهرية لنظم المراقبة الداخلية 0

ج) لجنة الترشيحات :

اشتمل الهيكل التنظيمي الجديد للشركة على لجنة "الترشيحات" ، وسيتم تفعيل هذه اللجنة وتشكيل أعضائها حين تُتاح لهذه اللجنة فرصة مباشرة صلاحياتها المبينة في نظام الحوكمة ، وذلك بإصدار التشريعات اللازمة لذلك 0

رابعاً : الإدارة العامة (التنفيذية) :

تتولى الإدارة العامة للشركة (الإدارة التنفيذية) تنفيذ خطط واستراتيجيات العمل وترجمة الأهداف والسياسات التي يضعها مجلس الإدارة إلى خطط قصيرة وطويلة المدى والعمل على تنفيذها بالتعاون مع مديري الإدارات المعنية ، ومراقبة سير العمل في إدارات الشركة المختلفة وتطبيق الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة من مجلس الإدارة ، كما تتولى تزويد المجلس ولجانه بجميع المعلومات والوثائق والبيانات والإحصاءات التي يطلبونها 0

والرئيس التنفيذي للشركة هو السيد / خليفة عبد الله تركي السبيعي - وهو حاصل على بكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة ميتشجان بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1981م ، والتحق بقطر للبترول - رئيساً لقسم التأمين في عام 1982م ، وانضم إلى شركة قطر للتأمين

عام 1986م مديراً عاماً للشركة ، ثم رئيساً تنفيذياً لمجموعة شركاتها ، كما يمثل شركة قطر للتأمين في مجلس إدارة كل من البنك التجاري القطري وشركة الضمان للتأمين الإسلامي "بيمه" .

خامساً : الهيكل التنظيمي :

تداوم الشركة على تطوير وتحديث هيكلها التنظيمي ليتوافق مع استراتيجيات وخطط العمل بها ، ولتحقق الاتصال المطلوب بين الإدارة العامة للشركة ومختلف إداراتها الفنية والمالية والإدارية ، وبين هذه الإدارات مع بعضها البعض ، وليكفل المزيد من الرقابة على أنشطة قطاعات الشركة المختلفة ، ويُعتمد الهيكل وتعديلاته من لجنة السياسات والتدقيق قبل تنفيذه 0

وبناءً على توصية السادة / أوليفر وايمان تم وضع الهيكل التنظيمي الجديد للشركة وتعيين المناصب المصاحبة له وتعديل الصلاحيات الإدارية والمالية للإدارة التنفيذية بما يتناسب مع الهيكل الجديد 0

وقد اشتمل الهيكل التنظيمي الجديد على لجنة "الترشيحات" وعُلق تفعيلها على صدور التشريعات اللازمة 0

سادساً : الرقابة الداخلية :

تتولى أعمال الرقابة الداخلية بالشركة :

(أ) **وحدة التدقيق الداخلي** : وتقوم بالتدقيق المالي والتشغيلي الداخلي ، وتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وحفظ وضمان الأصول ، والكشف عن أي غش أو مسؤولية أو خسارة أو أية أخطاء مادية متعمدة وتطبيق نظام الحوكمة 0

(ب) **وحدة مراقبة الالتزام** : وتقوم بالتحقق من التقيد بالقوانين واللوائح ذات الصلة والالتزام بنظام العمل والصلاحيات والقوانين والأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتضارب المصالح 0

وترفع هاتان الوحداتان تقاريرها إلى مجلس الإدارة من خلال لجنة التدقيق ومتابعة الالتزام المنبثقة عن المجلس 0

ويمكن للمجلس الاستعانة بجهات خارجية ، إذا لزم الأمر ، لأداء أو مراجعة بعض مهام هاتين الوحدتين 0

سابعاً : مراقب الحسابات :

يقوم المساهمون خلال الاجتماع السنوي للجمعية العامة بتعيين مراقب حسابات الشركة بناء على توصية مجلس الإدارة ، وفي اجتماع الجمعية العامة للشركة التي انعقدت بتاريخ 2013/2/17م ، تم إعادة تعيين السادة / ديوليت أند توش - مراقبين لحسابات الشركة للسنة المالية 2013م ، وسوف يُراعى تغيير مراقب حسابات الشركة كل ثلاث سنوات كحد أقصى وفقاً لما نص عليه نظام الحوكمة 0

ثامناً : الإفصاح :

تلتزم الشركة التزاماً كاملاً بجميع متطلبات الإفصاح التي تقضي بها التشريعات القائمة وتعليمات الجهات الرقابية المختلفة ، وهي المتطلبات التي تتوافق تماماً مع المتطلبات المنصوص عليها في نظام الحوكمة 0

ومن أهم هذه المتطلبات الإعلان الفوري عن المعلومات التي تهتم المساهمين وجمهور المتعاملين في أسهم الشركة بهدف وصول المعلومة المؤثرة في أسعار الأسهم إلى المستثمرين بشكل متساوٍ وفي آن واحد بما يتيح فرصاً متساوية لاتخاذ القرارات الاستثمارية 0

ويتحقق مجلس الإدارة ، من خلال وحدة مراقبة الالتزام ، من أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتيح معلومات دقيقة وصحيحة ، وأن التقارير المالية للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية ومتطلباتها 0

ويتم الإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وكبار المساهمين ، وأيضاً الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المنبثقة عن مجلس الإدارة إلى من يطلبها من جهات الاختصاص .

وقد تم خلال العام الإفصاح عن كافة القرارات التي أصدرها مجلس الإدارة والتي تهتم السادة المساهمين وجمهور المستثمرين والمتعاملين في أسهم الشركة ، وذلك بالإخطار الفوري لبورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية ، بالإضافة إلى النشر في الصحيفة المحلية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة 0

كما يتم نشر التقارير المالية المدققة للشركة بالصحف وعلى الموقع الإلكتروني للشركة ، وذلك إعمالاً لنصوص قانون الشركات التجارية وتعليمات بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية وقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية 0

تاسعاً : العلاقات مع المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين :

أ) تحتفظ الشركة بقنوات اتصال مفتوحة وشفافة مع المساهمين الذين يتمتعون بجميع الحقوق التي تقرها لهم القوانين واللوائح ذات الصلة ونظام الشركة الأساسي ونظام حوكمة الشركات ، وذلك على وجه عادل ومتساوٍ 0

ب) تقوم الشركة بنشر المعلومات والبيانات المالية لتكون متاحة للمستثمرين وغيرهم من أصحاب المصالح بشكل منظم وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني للشركة ووسائل الإعلام المختلفة إضافة إلى بورصة قطر 0

ج) تحتفظ الشركة بسجل للمساهمين يجري تحديثه شهرياً ليتوافق مع سجل مساهمي الشركة المودع لدى بورصة قطر التي تتولى كافة الأمور المتعلقة بعمليات تداول أسهم الشركات المدرجة في البورصة .

د) يحق للمساهم الحصول على نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وكافة المستندات الأخرى ذات الصلة والتي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية وذلك وفقاً للإجراءات ومقابل الرسوم التي تقرها الهيئة 0

هـ) كل سهم من أسهم الشركة يُحوّل صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز ، ويكون لآخر مالك للسهم مُقَيّد إسمه في سجل المساهمين لدى البورصة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً من الموجودات 0

و) لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأمانة أو الوكالة أو النيابة على النحو الذي تنظمه التشريعات السارية ، ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات تعادل عدد أسهمه 0

ز) يضمن مجلس الإدارة حقوق أصحاب المصالح وفقاً لما تقضي به التشريعات السارية ، كما يضمن المجلس معاملة موظفي الشركة وفقاً لمبادئ العدل والمساواة بدون أي تمييز ،

ويُمكنهم من الإبلاغ عن شكوكهم حول أية مسائل يُحتمل أن تثير الريبة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غير ذلك ، مع حمايتهم من أي رد فعل سلبي أو ضرر 0

ح) يتم عقد اجتماع الجمعية العامة السنوية للمساهمين خلال الشهور الثلاثة التالية لنهاية السنة المالية ، ويتم الإعلان عن الاجتماع ونشر كافة البيانات والمعلومات والتقارير والقوائم المطلوبة لذلك الاجتماع بما يتوافق مع قانون الشركات التجارية ، ونظام طرح وإدراج الأوراق المالية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية ، وقواعد التعامل في بورصة قطر ، والنظام الأساسي للشركة ، كما يتم توفير صور من هذه الأوراق لمن يحتاجها من المساهمين بغرض تمكينهم من مناقشة أداء الشركة 0

ط) يشتمل التقرير السنوي لمجلس الإدارة إلى المساهمين ، على سياسة واضحة لتوزيع الأرباح ، كما يتم الإعلان عن موعد صرفها فور اعتماد الجمعية العامة للتوزيع المقترح للأرباح 0

ظ) وفيما يتعلق بالبند (2) من المادة (28) من نظام حوكمة الشركات ، فإن نصوص كل من النظام الأساسي للشركة الصادر وفقاً لقانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002م ونموذج النظام الأساسي لشركات المساهمة المرفق بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (70) لسنة 2007م ، هذه النصوص قد جرت بأن قرارات الجمعية العامة العادية للشركة تصدر بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع (المادة (49)) ، وأن قرارات الجمعية العامة غير العادية تصدر بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع (المادة (51)) ، وأن القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه القرارات أو غائبين عنه ، وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها (المادة (54)) 0

و على ذلك فإنه لا محل لتضمين النظام الأساسي للشركة نصاً يحمي مساهمي الأقلية بالمعنى الذي أشار إليه ذلك البند ، لاسيما وأن هذه الحماية لا يمكن تصوُّرها إلا بإهدار رأي الأغلبية التي حدَّدتها نصوص القانون ، وهي نصوص أمره لا تجوز مخالفتها 0

أما بالنسبة للبند رقم (3) من المادة (28) ، فإن النظام الأساسي للشركة قد نص في المادة (7) منه على أنه لا يجوز لأي مساهم - عدا حكومة دولة قطر والهيئات والمؤسسات العامة والكيانات التابعة لها - أن يمتلك في أي وقت أكثر من (5%) خمسة بالمائة من أسهم الشركة ، وهو نص يضمن عدم حصول أي تغيير في ملكية رأسمال الشركة بالمعنى المشار إليه في ذلك البند 0

ومن ناحية أخرى ، فإن قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة يشتملان على نصوص عديدة تضمن لجميع المساهمين حقوقاً متساوية دون أي تمييز بينهم ، كما أن كل سهم من أسهم الشركة - وجميعها "أسهم عادية" - كل سهم يخوّل صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم في الحصول على المعلومات وفي حضور الجمعيات العامة للشركة - المواد (120 ، 121 ، 128 ، 132) من القانون ، والمواد (18 ، 19 ، 20 ، 21 ، 39 ، 43 ، 46) من النظام الأساسي 0

ومع ذلك ، فسوف يجري العمل على إيجاد الصيغة المناسبة للنص الذي يحقق الآلية التي تضمن " إطلاق عرض بيع للجمهور " 00 أو تضمن " ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم " لتضمينه النظام الأساسي للشركة 0

وفي اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية اللذين انعقدتا بتاريخ 2013/2/17م ، صادقت الجمعية العامة العادية على ما يلي :

(1) تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المنتهية في 2012/12/31م والخطة المستقبلية للشركة وتقرير مراقب الحسابات 0

(2) الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن هذه السنة ، واعتمدت توزيع أرباح نقدية على المساهمين بنسبة (25%) خمسة وعشرين بالمائة من القيمة الإسمية للسهم بواقع (2,5) ريالين ونصف ريال لكل سهم - يبدأ صرفها اعتباراً من صباح يوم الإثنين 2013/2/18م من جميع فروع البنك التجاري القطري ، بالإضافة إلى توزيع أسهم مجانية بنسبة (20%) من رأس المال بواقع سهم واحد لكل خمسة أسهم 0

(3) إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة واعتماد مكافآتهم 0

(4) تقرير الحوكمة عن عام 2012م 0

(5) إعادة تعيين السادة / ديلويت أند توش - مدققين لحسابات الشركة للسنة المالية (2013م) بأتعاب قدرها (540.000 ريال) 0

كما صادقت الجمعية العامة غير العادية على ما يلي :

(1) زيادة رأسمال الشركة من (891.891.000 ريال) إلى (1.070.269.200 ريال) ، عن طريق رسملة جزء من الأرباح ، وذلك بتوزيع أسهم مجانية بقيمة الزيادة ، بواقع سهم واحد لكل خمسة أسهم مملوكة ، يتم إصدارها عقب المصادقة على تلك الزيادة ، وتفويض مجلس الإدارة بالتصرف في قيمة كسور الأسهم التي تنتج عن التوزيع المجاني 0

(2) زيادة رأس المال الجديد للشركة بعد احتساب الزيادة الناتجة عن التوزيع المجاني ، بنسبة (20%) ، ليصل إلى (1.284.323.040 ريال) ، وذلك بطرح عدد (21.405.384 سهم) للاكتتاب لمساهمي الشركة الحاليين المسجلين لدى بورصة قطر حسب إقبال يوم 2013/2/14م بسعر (45) خمسة وأربعين ريال تشمل القيمة الإسمية للسهم مضافاً إليها علاوة إصدار قدرها (35 ريال) خمسة وثلاثون ريالاً ، مع تفويض مجلس الإدارة في استكمال باقي الإجراءات وفقاً لنصوص قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة والحصول على الموافقات اللازمة من جهات الاختصاص 0

(3) تعديل نص المادة (7) من النظام الأساسي المعدل للشركة ، ليقرأ كما يلي :

جميع أسهم الشركة إسمية ، ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري - باستثناء حكومة دولة قطر والهيئات والمؤسسات العامة والكيانات التابعة لها - أن يمتلك في أي وقت أكثر من (5%) خمسة بالمائة من أسهم الشركة 0

(4) الموافقة - من حيث المبدأ - على زيادة رأسمال الشركة - بنسبة لا تزيد على (20%) عشرين بالمائة - عن طريق إصدار طرح خاص جديد تنفرد شركة قطر القابضة التابعة لجهاز قطر للاستثمار - كشريك استراتيجي - بالاكتتاب به بالكامل ، مع تفويض مجلس الإدارة في استكمال باقي الإجراءات عقب صدور موافقة جهات الاختصاص .

(5) تعديل نص المادة (6) من النظام الأساسي المعدل للشركة ليعكس تلك الزيادات 0

(6) إطالة مدة الشركة خمسين سنة أخرى تبدأ من نهاية مدتها الحالية ، وتعديل نص المادة (4) من النظام الأساسي ليتوافق مع ذلك 0

هذا وقد تم الانتهاء من عملية طرح الأسهم الجديدة للاكتتاب وتخصيصها ، وصدرت موافقة هيئة قطر للأسواق المالية على إدراجها في بورصة قطر ، كما تم قبول تداولها بتاريخ 2013/5/9م 0

أيضاً تم تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة غير العادية للشركة ، والتأشير بهذه القرارات في السجل التجاري ونشرها في الجريدة الرسمية 0

عاشراً: رأس المال والأسهم :

رأسمال الشركة المرخص به والمصدر هو (1.284.323.040 ريال) مقسم على عدد (128.432.304 سهم) وهو مدفوع بالكامل ، ولا يحق لأي مساهم - عدا حكومة قطر أو الكيانات الحكومية - الاحتفاظ بحصة تزيد نسبتها على (5%) من رأس المال 0

وقد بلغ عدد مساهمي الشركة كما في 2013/12/31م عدد (1520) مساهماً من الكيانات الحكومية والبنوك والشركات والأفراد من جنسيات مختلفة ، وخلال عام 2013م بلغ عدد كبار المساهمين (106) مساهماً ، وهم من يمتلك عدد (200.000 سهم) فأكثر من أسهم الشركة ، مرفق قائمة بأسمائهم وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم .

حادي عشر : الامتثال المؤسسي :

لدى الشركة نظام وإجراءات للتحقق من توافر جميع متطلبات الالتزام التنظيمي والمتطلبات الإجبارية من بورصة قطر وكافة الجهات الرقابية المختصة بشأن إدراج الأسهم 0

هذا ولم يتم فرض أية غرامات على الشركة من قبل أية جهة رقابية بخصوص عدم الالتزام بتطبيق المتطلبات القانونية أو التنظيمية 0

ثاني عشر : إدارة المخاطر :

تتولى إدارة المخاطر بالشركة لجنة برئاسة الرئيس التنفيذي للشركة وتضم عدداً من المسؤولين عن القطاعات المختلفة لأعمال الشركة ، وتقوم اللجنة بتحديد ومراقبة ومتابعة الأخطار الكبيرة التي يمكن أن يتعرض لها نشاط الشركة ، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحد من خطورتها وإبقائها دائماً تحت السيطرة ، وكذلك ترسيخ مفهوم ثقافة المخاطر لدى جميع قطاعات الشركة 0

وترفع اللجنة نتائج دراساتها وتقاريرها وتوصياتها إلى لجنة التدقيق ومتابعة الالتزام المنبثقة عن مجلس الإدارة 0

ومن أهم مجالات نشاط هذه اللجنة المخاطر التالية :

1) مخاطر النشاط التأميني :

وتتضمن دراسة قبول الأخطار التأمينية وتراكماتها في المواقع الجغرافية المختلفة وبرامج إعادة التأمين الاتفاقي والإسناد الاختياري وقوائم معيدي التأمين والحد الأقصى للاحتفاظ ، أيضاً تقوم اللجنة بإجراء اختبارات تحمل الأخطار المقبولة (وضع تصوّرات لأسوأ الكوارث الممكن حدوثها وتأثيراتها على محفظة الأخطار المحتفظ بها) إضافة إلى التحقق من كفاءة الاحتياطات المكونة للتعويضات المُبلّغة وغير المُبلّغة وكذلك احتياطي الأخطار السارية 0

2) مخاطر التشغيل :

وضع الخطط لاستمرارية النشاط والتعافي من الأضرار الناتجة عن أية حوادث كبيرة قد تقع في مقار الشركة ، وإجراء التجارب لإنذار الحريق وموتورات المياه ومولدات الكهرباء ، وتعيين وتدريب مسؤولي الأمن ، كما تُولي اهتماماً خاصاً بمعدات وبرامج الكمبيوتر وحفظ نسخة من المعلومات في موقع بديل وتحديثها أولاً بأول حتى يمكن اللجوء إليها عندما يلزم ذلك 0

3) مخاطر الائتمان :

دراسة الأوضاع المالية للعملاء وشركاء العمل ووضع الحدود القصوى للمديونية والمتابعة المستمرة للديون طبقاً لمدتها والتحقق من كفاءة المخصصات للديون المشكوك في تحصيلها 0

4) مخاطر الاستثمار :

تقوم لجنة الاستثمار بمتابعة تطورات أسواق الاستثمار محلياً وإقليمياً وعالمياً والتوزيع النوعي والجغرافي للاستثمارات والحدود القصوى وتوافر السيولة المالية المناسبة واللازمة لمقابلة التزامات الشركة 0

هذا ولم يرد في التقرير المرفوع من لجنة المخاطر إلى لجنة التدقيق ومتابعة الالتزام عن عام 2013م ، أية إشارة إلى وجود مخاطر غير عادية يتعرض لها نشاط الشركة ، والتي قد تتجاوز التقديرات والحدود الموضوعه 0

ثالث عشر : التصنيف :

من خلال التقييم الذي قامت به المؤسسة العالمية المتخصصة في تقييم شركات التأمين " ستاندرد أند بورز " واعتباراً من 2006/2/16م ، تم رفع مستوى تصنيف الشركة ليصبح " A/Stable " وهو تصنيف يصدر بعد فحص كامل ومتشدد لنشاط الشركة محل التقييم ويستند إلى دراسة ميدانية وتقييم كامل لجميع العناصر التي تتعلق بمركزها المالي وتنظيمها الإداري وسياساتها التشغيلية ، وثُبتت قوة مركزها المالي وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها ، وقطر للتأمين هي أول شركة تأمين تحصل على هذا التصنيف المرتفع الذي تتمتع به الآن ثلاث شركات فقط في الشرق الأوسط ، ومازالت الشركة تحتفظ بهذا التصنيف حتى الآن 0

بالإضافة إلى ذلك ، حصلت الشركة ، في 26 نوفمبر 2012م ، على تصنيف (Excellent) "A" من مؤسسة "A M Best" وهو تصنيف يؤكد على قوة المركز المالي الذي تتمتع به شركة قطر للتأمين 0

كما تحرص الشركة على تجديد شهادة مستوى جودة الأداء (ISO 90001:2008) سنوياً ، بالإضافة إلى حصولها مؤخراً على شهادة (ISO 27001:2005) الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والتي تدل على اهتمام الشركة بسلامة وسرية المعلومات لديها ، سواء تلك الخاصة بها أو بعملائها ، كما تدل على مطابقة نظام إدارة المعلومات بالشركة للمعايير العالمية الموضوعه 0

خاتمة :

يظهر مما تقدم بيانه ، أن الشركة تلتزم إلى حد كبير بكافة المتطلبات والمبادئ التي اشتمل عليها نظام الحوكمة ، وذلك في إطار التشريعات واللوائح ذات الصلة ، كما تسعى إلى تحقيق أعلى مستوى للحوكمة بما يكفل المزيد من الثقة في أدائها 0

وبالله التوفيق ،،،

خالد بن محمد بن علي آل ثاني

خليفة عبدالله تركي السبيعي

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

الرئيس التنفيذي